الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــة الإداريـــة
القضية عدد: 124817
تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2012

الحمد لله،

حـــكم ابتـــدائي

2013 ماي 19

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدعي: ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن
، ،

من جهـــــة،

والمدعى عليه : رئيس بلديّة ، عنوانه ، محاميه الأستاذ
الكائن مكتبه ، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124817 والرّامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصّادر عن رئيس بلدية بتاريخ 22 أوت 2011 والقاضي بإزالة الستارة الواقعة بواجهة المحلّ الكائن بشارع على حساب ومسؤوليّة صاحبه.

ويعيب نائب العارض على القرار المطعون فيه خرق الشكليات الجوهريّة لعدم احتوائه على عدد تضمين وعدم التعليل لإعتماده على محضر معاينة مخالفة محرّر بتاريخ 19 أوت 2011 تحت عدد 100 دون بيان لنوع المخالفة وعدم تبليغه نسخة من محضر المعاينة المذكور وعدم صحّة السند الواقعي بمقولة أنّ منوّبه قام بخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة ردّا على عريضة الدعوى بتاريخ 1 ديسمبر 2011 والذي طلب من خلاله القضاء برفض الدعوى بمقولة أنّه تمّ إجراء معاينة مخالفة حسب المحضر عدد 100 بتاريخ 19 أوت 2011 من طرف أعوان التراتيب البلديّة تبيّن على إثرها أنّ المدّعي يشغل الطريق العام بوضع ستارة بدون رخصة فتمّ استدعاؤه بتاريخ 17 أوت 2011 إلاّ أنّه لم يحضر في الآجال القانونيّة فتمّ اتّخاذ قرار الإزالة وتسلّمه المعني بالأمر بتاريخ 6 سبتمبر 2011. وأكّد أنّ البلديّة احترمت النصوص القانونيّة وخاصة الفصل 85 من قانون البلديّات وأنّ وصل دفع معلوم الإشغال الوقتي الذي استدلّ به العارض يتعلّق بالقسط الأوّل لسنة 2010 وقد انتهت صلوحيته منذ سنة 2010، أمّا بالنسبة لسنة 2011 فإنّ العارض لم يحتكم إلى عقد أو قرار في الغرض وقام بوضع حواجز حديديّة دائمة بالطريق العام دون ترخيص مسبّق في الغرض.

وبعد الإطلاع على الإعلام بالنيابة المدلى به من الأستاذ نيابة عن رئيس بلديّة بتاريخ 18 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1987 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابية والتعمير مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 جوان 2009.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ديسمبر 2012، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن الجويني في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقررة السيدة صابرة بن رحومة، ولم يحضر الأستاذ محامي المدّعي وبلغه الإستدعاء، فيما حضر الأستاذ عن بلديّة الجهة المدّعى عليها وتمسّك بالتقرير المقدّم من قبلها طالبا رفض الدعوى.

ثمّ قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريـــح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية لإجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الصّادر عن بلدية بتاريخ 22 أوت 2011 والقاضي بإزالة الستارة الواقعة بواجهة المحلّ الكائن على حساب ومسؤوليّة صاحبه.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق الشكليات الجوهريّة:

عن الفرع الأوّل منه المتعلق بعدم احتواء القرار على عدد تضمين:

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه عدم احتوائه على عدد تضمين.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عدم تضمّن القرارات الإداريّة لعدد رتبي لا يُعدّ من الإخلالات الشكليّة الجوهريّة التي يترتّب عنها المساس بشرعيّة هاته القرارات، الأمر الذي يكون معه هذا الفرع من المطعن حريا بالرفض.

عن الفرع الثاني منه المتعلق بعدم التعليل:

حيث يعيب نائب المدّعي على الجهة المدّعى عليها عدم تعليل القرار المنتقد وذلك لإعتماده على محضر معاينة مخالفة محرّر بتاريخ 19 أوت 2011 تحت عدد 100 دون بيان لنوع تلك المخالفة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على القرار المطعون فيه أنّه لم يتضمّن بيانا للأسباب القانونية والواقعية التي حدت بالجهة المدعى عليها لإتخاذه.

وحيث أنّ واجب تعليل القرارت الإدارية يخضع لقاعدة أن لا تعليل بدون نص.

وحيث طالما أنّ النصوص المنظمة لمادة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي أو لسلطات الضبط الإداري البلدي لم تضع صراحة على كاهل الإدارة وجوبيّة تعليل قرارات الإزالة، فإنّ هذا الفرع من المطعن الماثل يكون حريّا بالرفض لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم تبليغ المدّعي نسخة من محضر معاينة المخالفة:

حيث يعيب محامي العارض على الجهة المدّعى عليها عدم تبليغ منوّبه نسخة من محضر معاينة المخالفة.

وحيث طالما أنّ إجراء إعلام المخالف بمحاضر معاينة المخالفات لم ينصّ عليه القانون، فإنّ هذا المطعن يكون حريا بالرفض.

عن المطعن الثالث المتعلق بانعدام الأساس الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب العارض بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أنّ منوّبه قام بخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وحيث أسّست الإدارة قراراها المطعون فيه، حسب ما يُفيده محضر معاينة المخالفة المؤرّخ في 19 أوت 2011، على تولّي العارض إشغال الطريق العامة دون رخصة بوضع ستارة على واجهة محلّه.

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات على أنّه : " في كلّ الحالات يجب أن يكون إشغال الملك العمومي للطرقات موضوع ترخيص إداري".

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 127 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 على أنّه : " يمكن تسليم رخص في شغل الملك البلدي العمومي المضبوط بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومي على ملك الأحكام التشريعية والترتيبية وتخوّل هذه الرخص الوقتية والقابلة للإلغاء استخلاص معاليم".

وحيث ينصّ الفصل 1 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي على أنّه : " تتمّ الموافقة على إشغال أجزاء الملك العمومي البلدي بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها، بعقد يبرم بين رئيس البلدية والمستفيد بالإشغال الوقتي، إذا كانت تندرج في نطاق التصرف في الملك العمومي البلدي وكان موضوع الإشغال يتصف بالإستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء.

يبقى الإشغال الوقتي لأجزاء الملك العمومي البلدي في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاضعا لترخيص رئيس البلدية المعنية في إطار ممارسته لسلطة الضبط الإداري. ويمنح الترخيص مقابل دفع معلوم يحدّد وفق التشريع الجاري به العمل".

وحيث لم يثبت من أوراق القضيّة أنّ العارض تحصّل على رخصة تتعلق بإشغال الملك العمومي البلدي لوضع الستارة موضوع التداعي ضرورة أنّ وصل دفع معلوم الإشغال الوقتي الذي استدلّ به محاميه يتعلّق بالقسط الأوّل لسنة 2010 وقد انتهت صلوحيته منذ سنة 2010 ، كما أنّه لم يردّ على ما دفعت به الجهة المدّعى عليها من أنّه لم يحتكم بالنسبة لسنة 2011 إلى عقد أو قرار وقام بوضع حواجز حديديّة دائمة بالطريق العام دون ترخيص مسبّق في الغرض، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسبـــــــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سلوى قريرة وعضوية المستشارتين الآنسة جهان هرمي والسيّدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

سلوى قريرة **صابرة بن رحومة**